

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الدشّرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	ستة أشهر
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يعنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما
نشرة مدارلات مجلس النواب.....		200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....		300 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....		200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والتصويم التنظيمية وتصويم الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو التصويم التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

تصويم خاص

- إقليم وزارات. - نزع ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.96.872 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) يإعلان أن المنفعة العامة تقضي بينه، القناة الرئيسية «تنزولين» الجزء الثاني، الشطر الثالث، واحة تنزولين (الصفة اليمنى) من الكلم 37.654.56 إلى الكلم 45.000.00 داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لوزارات وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الفرض بالجماعة القروية لتنزولين، دائرة زاكورة، إقليم وزارات 1011
- مراكش. - إعادة ترتيب قطعة أرضية من الأموال الجماعية العامة إلى الأموال الجماعية الخاصة.
مرسوم رقم 2.97.1058 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.91.250 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش القاضي بالإذن لهذه الجماعة بإعادة ترتيب قطعة أرضية من الأموال الجماعية العامة إلى الأموال الجماعية الخاصة 1014

فهرست

صفحة

تصويم عامة

- تعيين أعضاء الحكومة.
ظهير شريف رقم 1.98.37 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسف وزيرا أول 1008
- ظهير شريف رقم 1.98.38 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة 1008
- المملوك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.
مرسوم رقم 2.98.347 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1010

صفحة	العنوان	الصفحة
1022	قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 291.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 292.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 299.98 صادر في 13 من شوال 1418 (11 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكون المهني رقم 288.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتسيير القطاع المعيني رقم 298.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء إقليم القنيطرة وتاونات. - افتتاح عمليات ضم الأراضي. قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 300.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) يخصى بتحديد منطقة ضم الأراضي الفلاحية الواقعه بمنفذ الجماعة القروية لغران ياقلم القنيطرة وبإذن في افتتاح عمليات ضم الأرضي بعضها إلى بعض بمنطقة «Z3» بالشطر الثالث للري بسهل الغرب قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 301.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) يخصى بتحديد منطقة ضم الأراضي الفلاحية الواقعه بمنفذ بلدية تاونات والجماعات القروية لمزاولة ، ارغيوة ، عن عائشة وعين مدونة ياقلم تاونات وبإذن في افتتاح عمليات ضم الأرضي 1025	إقليم أزيلال. - تحديد المحيط الحضري لمراكز واويرغت. مرسوم رقم 2.98.170 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمراكز واويرغت (إقليم أزيلال) إقليم تاوريرت. - توسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الولية. مرسوم رقم 2.98.206 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) يخصى بتوسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الولية ولاية طنجة. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.98.193 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) يعلن أن المنفعة العامة تقتضي ببناء خزان نصف مದون للماء الصالح للشرب بحي البرانص بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية عملية سلا. - التصميم والضاياب لتهيئة بلدية سلا العيادة. مرسوم رقم 2.96.936 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بالموافقة على التصميم والضاياب المتعلق به الموضوع عن تهيئة بلدية سلا العيادة بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة عملية سلا. - تحديد المحيط الحضري لبلدية سلا العيادة. مرسوم رقم 2.98.205 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية سلا العيادة بعمالة سلا 1016

نظام موظفي الادارات العامة

نحو خاص

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

1026	<p>قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والتقلدية رقم 35.98 صادر في 3 شعبان 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للجتماع في حلية اللجان الادارية التساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والتقلدية - قطاع الصناعة التقليدية</p> <p>وزارة تشجيع الاقتصاد والخصوصية المتقدمة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة.</p>
1032	<p>قرار لوزير تشجيع الاقتصاد والخصوصية متعدد لدى الوزير الأول مكلف بمنشآت الدولة رقم 38.98 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي وزارة تشجيع الاقتصاد والخصوصية المتقدمة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (قطاع الخصوصية)</p> <p>المتدربة السامية للأشخاص المعاقين.</p>
1033	<p>قرار للمتدربة السامية للأشخاص المعاقين رقم 39.98 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للجتماع في حلية اللجان الادارية التساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي المتدربة السامية للأشخاص المعاقين</p>

		إقليم أزيلال. - تحديد المحيط الحضري لمراكز واوينغت.
1014	مرسوم رقم 2.98.170 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمراكز واوينغت (إقليم أزيلال)	
		إقليم تاوريرت. - توسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للواحة ملويه.
1015	مرسوم رقم 2.98.206 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) يقضي توسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وللواحة ولالية طنجة. - نزع ملكية قطع أرضية.	
1015	مرسوم رقم 2.98.193 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) يعلن أن النفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف ملدون للماء الصالح للشرب بحي البرانص بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولالية طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية	
		عملة سلا. - التصميم والضاياب لتهيئة بلدية سلا العيادة.
1016	مرسوم رقم 2.96.936 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بالموافقة على التصميم والضاياب المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية سلا العيادة بعملة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة	
		عملة سلا. - تحديد المحيط الحضري لبلدية سلا العيادة.
1016	مرسوم رقم 2.98.205 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية سلا العيادة بعملة سلا تفويض الإمضاء.	
1018	قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2518.97 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء في 15 من جمادى الأولى 1418 قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2519.97 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء في 15 من جمادى الأولى 1418 قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2520.97 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء في 15 من جمادى الأولى 1418 قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2521.97 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء في 15 من جمادى الأولى 1418 قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2522.97 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء في 15 من جمادى الأولى 1418 قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2523.97 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء في 15 من جمادى الأولى 1418 قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2524.97 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء في 15 من جمادى الأولى 1418 قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2525.97 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء في 16 من جمادى الأولى 1418 قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 289.98 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء في 7 شوال 1418 قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 290.98 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء في 7 شوال 1418	

صفحة

كتابة الدولة لدى وزير المالية للكفالة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 255.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتسميم القرار رقم 2971.97 بتاريخ 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين الداعمين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية) 1034

صفحة

وزارة العميد البحري والشؤون الادارية وال العلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية وال العلاقة مع البرلمان رقم 281.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتسميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام المكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني 1034

ن الصور عامة

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
المادة الأولى
يعين السيد عبد الرحمن يوسف وزيراً أول ابتداء من 15 ذي القعده
1418 (14 مارس 1998).
المادة الثانية
ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ذي القعده 1418 (16 مارس 1998).

ظهير شريف رقم 1.98.37 صادر في 17 من ذي القعده 1418
(16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسف وزيراً أول

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 24 منه :

ظهير شريف رقم 1.98.38 صادر في 17 من ذي القعده 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 24 منه :

ويعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعده 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسف وزيراً أول :

وياقتراح من الوزير الأول :

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى . - يعين ابتداء من 15 ذي القعده 1418 (14 مارس 1998) :

السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرًا للدولة وزيراً للشؤون الخارجية والتعاون :

السيد إدريس البصري وزيرًا للدولة وزيراً للداخلية :

السيد عمر عزيzman وزيرًا للعدل :

السيد عبد الكبير المغربي العلوي وزيرًا للأوقاف والشؤون الإسلامية :

السيد محمد الياغي وزيرًا مكلفا بإعداد التراب الوطني والبيئة والعمارة والإسكان :

السيد فتح الله والعلو وزيرًا للاقتصاد والمالية :

السيد الحبيب المالكي وزيرًا لل فلاحة والتنمية القروية والصيد البحري :

السيد عبد الصادق الريبيع أمينا عاماً للحكومة :

السيد العلمي التازي وزيرًا للصناعة والتجارة والصناعة التقليدية :

السيد خالد عليوة وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ، ناطقا رسميا باسم الحكومة :
 السيد حسن الصبار وزير السياحة ;
 السيد بوعمر وتفوان وزير التجهيز ;
 السيد مصطفى المنصوري وزير النقل واللاملاحة التجارية ;
 السيد يوسف الطاهري وزير الطاقة والمعادن ;
 السيد إسماعيل العلوى وزير التربية الوطنية ;
 السيد نجيب الزروالي وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ;
 السيد محمد بوزويص وزير العلاقات مع البرلمان ;
 السيد محمد أوجار وزير مكافأة حقوق الإنسان ;
 السيد محمد الأشعري وزير الشؤون الثقافية ;
 السيد عبد الواحد الفاسي وزير الصحة ;
 السيد أحمد المساوي وزير الشباب والرياضة ;
 السيد محمد العربي المساري وزير الاتصال ;
 السيد عزيز الحسين وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ;
 السيد رشيد الفيلالي وزير القطاع العام والخصوصية ;
 السيد عبد الرحمن السباعي وزير مكافأة إدارة الدفاع الوطني ;
 السيد أحمد الحليمي علمي وزير مكافأة الشؤون العامة للحكومة ;
 السيد عبد الحميد عوار وزير مكافأة التوقعات الاقتصادية والخطيط ;
 السيد عبد السلام زنيت وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكافأة الشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي ;
 السيد التهامي الخياري وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مكافأة الصيد البحري ;
 السيد سعيد اشباعتو وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مكافأة المياه والغابات ;
 السيد عبد الله ساعف وزير التربية الوطنية مكافأة التعليم الثانوي والتقني ;
 كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكافأة البريد والتقنيات الإعلامية ;
 كاتبة للدولة لدى وزير الخارجية والتعاون مكافأة التعاون ;
 السيد أحمد العراقي كاتبا للدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان مكافأة البيئة ;
 السيد محمد المبارك كاتبا للدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان مكافأة الإسكان ;
 السيد حسن الماعوني كاتبا للدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية مكافأة الصناعة التقليدية ;
 السيد عمر الفاسي كاتبا للدولة لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مكافأة البحث العلمي ;
 السيد محمد سعيد السعدي كاتبا للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مكافأة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفلة ;
 السيد حمو أohlí كاتبا للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مكافأة بالتضامن والعمل الإنساني ;
 السيدة نزهة الشقروني كاتبة للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مكافأة بالمعاقين.

المادة الثانية. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998).

وقه بالعطف :
 الوزير الأول ،
 الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم
تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، المحددة بالظهير
الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376
(24 مאי 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 20 ذي القعده 1418
(19 مارس 1998).

وحرر بالرياط في 17 من ذي القعده 1418 (16 مارس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

وقيمه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري.

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.98.347 صادر في 17 من ذي القعده 1418
(16 مارس 1998) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على
استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376
(24 مאי 1957) المتعلق بتعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها
عند الاستيراد، كما تم تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المافق عليها بالظهير الشريف
بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

وعلى القانون المالي رقم 14.97 لسنة المالية 1997-1998 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418
(30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 2-I من القانون المذكور :

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية رقم
2736.97 الصادر في 24 من جمادي الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997)
بتغيير مسمية التعريفة الجمركية،

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.98.347 الصادر في 17 من ذي القعده 1418 (16 مارس 1998)

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي (2) عند الاستيراد	المجموع (3) (2+1)
10.01 1001.10	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شلليم - حنطة (قمح) صلب	35,5 (ب)	50,5 15
1001.90 90	- غيرها - غيرها - غيرها	86 (ب)	101 15

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1.300 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1.300 درهم للطن رسم استيراد نسبته .%

نصوص خاصة

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلمي المباشر من 7 محرم 1413 (8 يونيو 1992) إلى 8 ربى الأول 1413 (5 سبتمبر 1992) بمكاتب الجماعة القروية لتنزولين :
وياقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية «تنزولين» الجزء الثاني، الشطر الثالث، واحة تنزولين (الضفة اليمني) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بالجماعة القروية لتنزولين، دائرة زاكورة، إقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.96.872 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية «تنزولين» الجزء الثاني، الشطر الثالث، واحة تنزولين (الضفة اليمني) من الكل إلى الكل 37.654,56 داًخِل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية لتنزولين، دائرة زاكورة، إقليم ورزازات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

النخيل والأشجار	أسماء المالك أو المفوض أنهم المالك وعناوينهم	طبيعة الأرض	المساحة على وجه التقدير	أرقام القطع في التصميم التجزيئي
2 ساير	محمد بن ابلال، قصبة أولاد أحمد، زاكورة. المدنى بن ابلال العطار، دوار أولاد أيوب، زاكورة. المدنى بن اميارك ولد الشيخ، دوار القصبة، زاكورة. أولاد موسى العبد، دوار القصبة، زاكورة. احسن بن اميارك جدي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	غير فلاحية كذلك كذلك فلاحية كذلك	١ 63 00 33 00 10 02 71 03 37 01	2004 2005 2006 2007 2008
15 فوكس (ص) 10 فوكس (ص) 14 فوكس (ص)	محمد بن الهاشمي البكريسي، دوار أولاد أيوب، زاكورة. عبد الرحمن البكريسي، دوار أولاد أيوب، زاكورة. عبد المالك بن بوسردة اليوني، دوار أولاد أيوب، زاكورة. الحاج بن حادة العربي.	كذلك كذلك كذلك كذلك	- - - - 15 01	- - - - 2009
5 فوكس (ص)	سعود بن عبيد بن حادة، قصبة أولاد أحمد، زاكورة: الحاج اميارك بن ابلال، دوار أولاد أيوب، زاكورة. الحاج المدنى بن محمد، دوار أولاد أيوب، زاكورة. محمد جديدي، دوار أولاد أيوب، زاكورة. الحاج بن حادة العربي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك كذلك غير فلاحية كذلك كذلك	85 00 32 01 40 01 68 00 10 02	2010 2011 2012 2013 2014
2 ساير	المدنى بن اميارك ولد الشيخ، قصبة أولاد أحمد، زاكورة. أحباس أولاد أيوب، زاكورة.	فلاحية غير فلاحية	96 00 68 00	2015 2016
4 ساير	فقيور بن راوي، قصبة أولاد أحمد، زاكورة وولد محمد بن سالم العثماني، دوار افرا، زاكورة. بلعيد بن حمو شداد، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	فلاحية غير فلاحية	95 01 17 00	2017 2018
3 بستحمي، 1 جيبل (ص) 1 جيبل 4 ساير 1 بوزكري	اميارك بن ابراهيم ابتوت، دوار أولاد أيوب ، زاكورة. محمد بن عيسى الشافعى، دوار أولاد أيوب، زاكورة. محمد بن علي الريقة، دوار أولاد أيوب، زاكورة. امحمد بن حمو بلحمر، دوار أولاد أيوب، زاكورة. فاطمة الشلحة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك فلاحية كذلك كذلك كذلك	86 00 33 05 - 10 04 -	2019 2020 - 2021 -

النخيل والأشجار	أسماء المالك أو المفروض أنهم المالك وعناوينهم	طبيعة الأرض	المساحة على وجه التقدير	أرقام القطع في التصميم التجزئي
	امحمد بن بلعيد، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	غير فلاحية	٣٠ ٠٠	2022
	محمد بن بويه، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٥٧ ٠٠	2023
	محمد بن الصديق بن علة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٢٨ ٠٠	2024
	أحمد بن الحاج حاجي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٣٠ ٠٠	2025
	بركة بن علال، أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٤٠ ٠٠	2026
	عبد الرحمن بن اعمارة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	فللاحية	٧٢ ٠٠	2027
	أحمد بن الحاج حاجي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٩٥ ٠٠	2028
	امحمد بن بلعيد بن حماد (٢/٣) (١/٣)، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	١٠ ٠١	2029
٣ فوكس (ك)، ١ فوكس (من)	عبد الصادق بن حادة، دوار أفراء، زاكورة.	كذلك	٢٠ ٠٣	2030
٥ فوكس (ك)، ١ فوكس (من)	حسين منقرا، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	- -	-
	أحمد بن الحاج حاجي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٦٥ ٠١	2031
	اميبارك بن علي احيمدة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٩٥ ٠١	2032
	حماد بن اسماعيل، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٣٠ ٠١	2033
	عبد بن احمد بن عبد المالك ، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٥٠ ٠٠	2034
	حماد بن اسماعيل، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٢٠ ٠٠	2035
	أحمد بن موحى بن الحاج، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٥٠ ٠٠	2036
	مولود بدوش، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	غير فلاحية	٠٠ ٥٥	2037
	سالم لخيفي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٧٢ ٠١	2038
	أبیال بن بوسدرة وعبد الرحمن بن بلخير و محمد بن الصديق وبوسدرة بن امبارك دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٨٠ ١٠	2039
١ خالط (ك)، ١ خالط (ص)	ملك جماعي لدوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٣٣ ٢١	2040
	ملك جماعي لدوار تغزوت.	كذلك	١٠ ١٧	2041
	محمد بن محفوظ، دوار تغزوت ، زاكورة.	كذلك	٩٢ ٠٠	2042
	محمد بن صالح الشاويسي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٢٥ ٠٠	2043
	بلال بن الحسين المساوي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	كذلك	٤٠ ٠٠	2044
	عبد بن عمار الشباني وعلي بن الطاهر الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٦٠ ٠٠	2045
١ فوكس، ١ جibel	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٢٠ ٠١	2046
	عبد الله بن حميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٩٧ ٠٠	2047
	علي بن الطاهر الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٨٠ ٠١	2048
	عبد العزيز لخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٩٠ ٠٠	2049
	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٧٠ ٠١	2050
	احمد بن الهاشمي اخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٥٥ ٠٠	2051
	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٤٢ ٠٠	2052
٣ جibel، ١ خالط (ص)	بلخير بن أحمد الفندور، دوار تغزوت، زاكورة.	غير فلاحية	٢٠ ٠٢	2053
	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٤٧ ٠٠	2054
	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٨٥ ٠٠	2055
	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٣٣ ٠٠	2056
	سالم بن عبو الخلفاوي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٤٢ ٠٠	2057
	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٣٠ ٠٠	2058
	علي بن طاهر اخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٢١ ٠٠	2059
	محمد بن أحمد الخلفاوي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٥٧ ٠٠	2060
	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٥٤ ٠٠	2061
	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٣٠ ٠٠	2062
	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٢٥ ٠٠	2063
	احمد بن الهاشمي بن علي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٠٨ ٠٠	2064
	أحمد بن حميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٢٣ ٠٠	2065
	عبد الرحمن بن المهدي المكتري، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	١٠ ٠٠	2066
	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	١٥ ٠٠	2067
	احمد بن الهاشمي الاشلقي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٥٦ ٠٠	2068
	محمد ولد موسى العبد، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٠٨ ٠٠	2069
	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٣٧ ٠٠	2070
	مصطففي بن محمد بهيج، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	٣٣ ٠٠	2071

النخيل والأشجار	أسماء المالك أو المفروض أنهم المالك وعتاينهم	طبيعة الأرض	المساحة على وجه التقدير	أرقام القطع في التصميم التجاري
	محمد بن الهاشمي اكريمي، دوار تغزوت، زاكورة.	غير فلاجحة	19 00	1
	محمد بن الهاشمي الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	16 00	2072
	أحمد بن احيمدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	36 00	2073
	عبد العزيز الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	27 00	2074
	محمد بن أحمد الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	49 00	2075
	ولد موسى العبد بن محمد، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	33 00	2076
	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	60 00	2077
	محمد بن احمد الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	33 00	2078
	محمد بن عبد الرحمن القادي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	25 00	2079
	محمد بن الهاشمي الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	50 00	2080
	ولد موسى العبد بن محمد، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	50 00	2081
	بوسدرة بن عبد الرحمن المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	33 00	2082
	ولد موسى العبد بن محمد، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	76 00	2083
	محمد بن عبد الرحمن القادي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	50 00	2084
	علي بن الطاهر الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	42 00	2085
	بوعجمة بن مولود المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	38 00	2086
	بلعدين بن أحمد الفندور، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	63 00	2087
	ولد موسى العبد بن محمد، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	44 00	2088
	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	25 00	2089
	علي بن الطاهر الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	24 00	2090
	سالم بن عبو الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	18 00	2091
	احيمدة امبارك بن الهاشمي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	60 00	2092
	عبد الله بن احيمدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	30 00	2093
	محمد بن احمد الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	40 00	2094
	بلعدين بن أحمد الفندور، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	50 00	2095
	مصطففي بن محمد بهيج، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	30 00	2096
	أحمد بن احيمدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	66 00	2097
	علي بن الطاهر الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	27 00	2098
	محمد بن احمد الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	33 00	2099
	أحمد بن احيمدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	68 00	2100
	بلعدين بن أحمد الفندور، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	36 00	2101
	امحمد بن الهاشمي الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	35 00	2102
	العبد بن محمد ولد موسى، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	80 00	2103
	محمد بن صالح شاوش، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	90 00	2104
	بلعدين بن أحمد الفندور، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	57 00	2105
	محمد بن الهاشمي اكريمي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	21 00	2106
	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	05 01	2107
	أحمد بن حميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	30 00	2108
	بلال بن الحسين المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	24 00	2109
	العبد بن محمد ولد موسى، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	57 00	2110
	بلعدين بن أحمد الفندور، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	90 01	2111
	العبد بن محمد ولد موسى، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	75 01	2112
	مصطففي بن محمد بهيج، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	25 00	2113
	محمد بن عبد الرحمن الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	32 00	2114
	بلخير بن محمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	50 00	2115
	محمد بن عبد الرحمن القادي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	50 00	2116
	بلال بن الحسين المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	60 00	2117
	سالم بن عبو الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	كذلك	20 01	2118

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورازات.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقيمه بالعطاف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقى.

مرسوم رقم 2.98.170 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز واوزنفت بإقليم أزيلال

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :
وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 مايو 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) :

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسند بموجبه إلى وزير الدولة في الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعهير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة واوزنفت القروية خلال دوريته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) :

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ، وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكون المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز واوزنفت وفقاً لبيانات المخطط رقم 28806 بالخط المصلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و D و E و F و G المعرفة بآhadاثيات لمبير الآتية :

مرسوم رقم 2.97.1058 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.91.250 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش القاضي بالاذن لهذه الجماعة بإعادة ترتيب قطعة أرضية من الأماكن الجماعية العامة إلى الأماكن الجماعية الخاصة .

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.250 الصادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش القاضي بالاذن لهذه الجماعية بإعادة ترتيب قطعة أرضية من الأماكن الجماعية العامة إلى الأماكن الجماعية الخاصة :
وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي يوسف بن علي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أغسطس 1996 :

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.250 الصادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) :

« المادة الأولى . - يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي يوسف بن علي في 2 أغسطس 1996 القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأماكن الجماعية العامة وبضمها إلى الأماكن الجماعية الخاصة تقع بحي سيدي يوسف بن علي مساحتها تسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وتسعون متراً مربعاً (99.990 م²) « موضوع الرسم العقاري رقم 15141.

« وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علامة على ذلك بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم . »

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن علي .

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي .

ووقع بالعلف :

وزير الدولة في الداخلية .

الإمضاء : إدريس البصري .

أ) دائرة تاوريرت :

• جماعة كطيطر :

• جماعة أهل واد زا :

• جماعة ملك اليدان.

ب) دائرة العيون :

• جماعة مستكمر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقق.

مرسوم رقم 2.98.193 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي البرانص بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتوزيع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي :

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الإداري لـ الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة خلال اجتماعيها المنعقدتين بتاريخ 14 فبراير 1992 و 27 يناير 1995 :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 ماي إلى 10 يونيو 1996 :

وياقتراح من وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي البرانص بجماعة طنجة (عمالة طنجة - أصيلة) من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة.

$409 . 400 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 600 = x$

$173 . 600 = y$

$407 . 200 = x$

$173 . 400 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

$409 . 000 = x$

$173 . 200 = y$

$407 . 600 = x$

$174 . 600 = y$

$408 . 200 = x$

$175 . 400 = y$

$410 . 400 = x$

$174 . 800 = y$

وعلى المرسوم رقم 2.98.205 الصادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية العيادة :

وعلى مداولة مجلس بلدية سلا العيادة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) :

وعلى نتائج البحث العلمي عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة المتدة ما بين 13 مارس و 16 أبريل 1996 :

وياقتراح من وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم LS 01/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية سلا العيادة بعمالة سلا ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لسلا العيادة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

**مرسوم رقم 2.98.205 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998)
بتحديد المحيط الحضري لبلدية سلا العيادة بعمالة سلا**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتنميته :

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية المبينة في الجدول التالي والرسومة حدودها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين المالك أو المفوض أنهم المالك
1	عارية، غير محفظة	(بالتر الرابع) 13.833	السادة والسيدات : لحسن الشعيري، دوار البرانص، طنجة.
2	كذلك	2.660	ورثة العربي المصوني، حي مرشان، طنجة.
3	كذلك	3.267	ورثة أحمد بن عبد السلام بن عبد الله، دوار البرانص، طنجة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ومدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

**مرسوم رقم 2.96.936 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998)
بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة
بلدية سلا العيادة بعمالة سلا وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسند بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والختصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني :

$376 . 980 = x$	$377 . 230 = x$	النقطة U :
$382 . 595 = y$	$382 . 565 = y$	
$377 . 375 = x$	$376 . 965 = x$	النقطة W :
$383 . 270 = y$	$383 . 185 = y$	
$377 . 415 = x$	$377 . 690 = x$	النقطة Y :
$383 . 935 = y$	$383 . 750 = y$	
$377 . 130 = x$	$377 . 580 = x$	النقطة AA :
$384 . 520 = y$	$384 . 195 = y$	
$376 . 545 = x$	$377 . 030 = x$	النقطة AC :
$385 . 455 = y$	$385 . 275 = y$	
$376 . 475 = x$	$376 . 210 = x$	النقطة AE :
$386 . 345 = y$	$385 . 875 = y$	
$373 . 680 = x$	$373 . 555 = x$	النقطة AG :
$388 . 745 = y$	$388 . 595 = y$	
$372 . 940 = x$	$373 . 020 = x$	النقطة AI :
$389 . 150 = y$	$389 . 255 = y$	
	$372 . 535 = x$	النقطة AK :
	$389 . 485 = y$	
النقط A و B ، C ، B ، D ترتبط فيما بينها بخطوط مستقيمة.		
النقطتان E و D ترتبطان فيما بينهما بخط مستقيم.		
النقطتان E و F ترتبطان فيما بينهما بخط مستقيم.		
النقط F و G ، H و I ترتبط فيما بينها بخطوط مستقيمة.		
فيما بين النقطتين F و J يتبع المحيط الحضري الحد الشرقي لطريق المطار.		
النقطتان K و L ترتبطان فيما بينهما عبر الحدود الشمالية للطريق الرئيسية رقم 1.		
النقطتان JK و A ترتبطان فيما بينهما عبر الشاطئ الاطلسي.		
وتتوفر بلدية سلا العيادة على منطقة محدقة بها ، تبلغ مساحتها 15 كيلو مترا وتمتد حتى حدود الجماعة القروية لبوقنادل وتحد بالجماعة القروية للسهول والطريق الرئيسية رقم 1.		
المادة الثانية		
يسند إلى رئيس المجلس البلدي لجماعة سلا العيادة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.		
وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).		
الإمضاء : عبد اللطيف القيلالي.		
وعمه بالعطاء :		
وزير الدولة في الداخلية ،		
الإمضاء : إدريس البصري.		

وطلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 مايو 1996) بتحديد قائمة الدواوين والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) :

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبها إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة سلا العيايدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من رمضان 1416 (19 فبراير 1996) :

وياقتراح من وزير الدولة في الداخلية ، وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري بلدية سلا العيايدة بعمالة سلا وفقا لبيانات المخطط رقم 94065 بالخط المصلع الذي يمر بالنقاط التالية : A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و P و Q و R و S و T و U و V و W و X و Y و Z و AA و AB و AC و AD و AE و AG و AH و AJ و AK و AH والمعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

$371 . 780 = x$	$371 . 455 = x$
$387 . 650 = y$: النقطة B
$372 . 265 = x$	$371 . 760 = x$
$387 . 105 = y$: النقطة D
$372 . 460 = x$	$372 . 770 = x$
$385 . 880 = y$: النقطة F
$372 . 710 = x$	$372 . 620 = x$
$385 . 280 = y$: النقطة H
$373 . 135 = x$	$372 . 630 = x$
$384 . 750 = y$: النقطة J
$377 . 915 = x$	$372 . 835 = x$
$381 . 450 = y$: النقطة L
$378 . 330 = x$	$378 . 335 = x$
$382 . 220 = y$: النقطة N
$378 . 005 = x$	$378 . 135 = x$
$382 . 165 = y$: النقطة P
$377 . 655 = x$	$378 . 045 = x$
$382 . 005 = y$: النقطة R
$377 . 225 = x$	$377 . 440 = x$
$382 . 150 = y$: النقطة T
	$387 . 960 = y$: النقطة A
	$387 . 615 = y$: النقطة C
	$386 . 430 = y$: النقطة E
	$385 . 740 = y$: النقطة G
	$385 . 215 = y$: النقطة I
	$382 . 420 = y$: النقطة K
	$382 . 025 = y$: النقطة M
	$382 . 355 = y$: النقطة O
	$382 . 075 = y$: النقطة Q
	$382 . 300 = y$: النقطة S

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولasisma الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولasisma الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربى الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد صبري العلوي، رئيس مقاطعة تارودانت بالديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الجنوبية الغربية المغربية بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لتارودانت للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلتفق.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2520.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربى الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولasisma الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربى الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولasisma الفصل 7 منه،

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2518.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربى الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولasisma الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولasisma الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربى الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز بوزيانى، رئيس مقاطعة تيزنيت بالديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الجنوبية الغربية المغربية بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لتيزنيت للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغير السيد عبد العزيز بوزيانى أو عاشه عائق ناب عنه السيد عسو شيباني، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلتفق.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2519.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربى الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أحسنان، رئيس مقاطعة كلسيم بال مديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد لحسن أحسنان، الإمامسة نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ;
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ;
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2522.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ;
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ;

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد صبّري العلوي، رئيس مقاطعة تارودانت بال مديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الإمامسة أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مولاي أحمد صبّري العلوي الإمامسة نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ;
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ;
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2521.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2524.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتقويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتنغير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر ربيع، رئيس مقاطعة مراكش بالجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المأمة بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عمر ربيع، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بذلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ;

- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ;

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أحسنان، رئيس مقاطعة كليميم بالجهوية للمياه والغابات، الجهة الجنوبية الغربية المأمة بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لكل من للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2523.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتقويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتنغير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمر ربيع، رئيس مقاطعة مراكش بالجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المأمة بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لمراكش للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر ربيع أو عاقه عائق ثاب عنه السيد الحسين مونجي، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

**قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية رقم 289.98
 الصادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء**

وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه : وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصور، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).
الإمضاء : ادريس جطو.

**قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية رقم 290.98
 الصادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء**

وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2525.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة، وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهو للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المختبر المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد حسن بكور، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمتاح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بذلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم :

- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصour، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الوثائق التالية :

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث وكالات للنفقات والموارد ؛
- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المحاسبين المتصرفين والمددين المتتبين ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الأمراء المساعدين بالصرف ؛
- شهادات رفع التقادم المرتقب على مرور أربع سنوات ؛
- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص وكالات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح بنمنصour أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكري姆 المشرفي، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد ميمون ليموني، المفتش الإقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد عراش ، المفتش الإقليمي بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس جلو.

**قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 292.98
 الصادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتقويض الإمضاء**

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربیع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربیع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربیع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصour، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمهاميات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح بنمنصour أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريمة المشرفي، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد مومن، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة والسيد ميمون ليموني، المفتش الإقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس جلو.

**قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 291.98
 الصادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتقويض الإمضاء**

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربیع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربیع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوعزيز، مدير الشؤون البرلمانية بقطاع العلاقة مع البرلمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان على الوثائق المتعلقة بتسهيل شؤون الموظفين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد بوعزيز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان على الأوامر بصرف الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بميزانية التسيير المرصدة لقطاع العلاقة مع البرلمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1418 (11 فبراير 1998).

الإمضاء: المصطفى ساهل.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 288.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتغويض الإمضاء

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تغويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدني محمد التادلي، مدير الشغل بقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشغل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الصديقي، مفتش المالية من الدرجة المتمنية، المكلف بالموارد البشرية بقطاع المالية، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين :

- للكتابة العامة للوزارة والمفتشية العامة للمالية ومديرية الميزانية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية ومديرية المؤسسات العامة والمساهمات ومديرية التأمينات والإحتياط الاجتماعي ومديرية الشؤون الإدارية والعمامة ومديرية الموارد البشرية ومديرية الإستثمارات الخارجية ومديرية الدراسات والتوقعات المالية والوكالة القضائية للمملكة، للقيام بمهاميات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الصديقي أو عاشه عائق ناب عنه السيد عبد السلام العلمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموظفين والشؤون العامة والسيد عبد الإله الدرقاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالشؤون العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الإمضاء: ادريس جطو.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 299.98 صادر في 13 من شوال 1418 (11 فبراير 1998) بتغويض الإمضاء.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تغويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان وبتفويض السلطة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق بناني، نائب مدير المعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني، على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابعه لمديرية المعادن، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998).

الإمضاء : أمينة بن خضراء.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد أحمد بنرضى، مدير التشغيل بقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكون المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابعه لمديرية التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الحق المتوكل، مدير محاربة الأمية بقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكون المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابعه لمديرية محاربة الأمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيدة عائشة حسونى، مديرية الحماية الاجتماعية للعمال بقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكون المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابعه لمديرية الصناعة الاجتماعية للعمال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الإمضاء : مراد الشريف.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 298.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتقديم الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتقديم بعض الاختصاصات والإمضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي مبينة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة ضم الأراضي الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لمغران بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقى.

<p>قرار ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تحدد كما هو مبين بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/100.000 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ بلدية تاونات والجماعات القروية لمزاوة، ارغيوة، عين عائشة وعين مدبونة باقليم تاونات وبإلان في افتتاح عمليات ضم الأراضي.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).</p> <p>الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.</p>	<p>قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 301.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ بلدية تاونات والجماعات القروية لمزاوة، ارغيوة، عين عائشة وعين مدبونة باقليم تاونات وبإلان في افتتاح عمليات ضم الأراضي.</p> <p>وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل السادس منه؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره؛</p> <p>وبعد الإطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس بلدية تاونات خلال دورته المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 1996 وكذا مجالس جماعات عين مدبونة، مزاوة، ارغيوة وعين عائشة باقليم تاونات المنعقدة على التوالي بتاريخ 9 ، 12 و 15 أغسطس و 14 أكتوبر 1996،</p>
--	--

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المؤرخة في 3 و 4 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار بمثابة للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1418 (4 ديسمبر 1997).

عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية

وبتقديره منه :

كاتب الدولة في التجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الأمضاء : عبد الرزاق المصدق.

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية رقم 35.98
 الصادر في 3 شعبان 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين ممثلي
الادارة والموظفين المدعوبين للجتماع في حظيرة اللجان الادارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378
(5 ماي 1959) المطبق ، بموجب بخصوص اللجان الادارية المتساوية
الأعضاء ، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام
للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418
(6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418
(6 أغسطس 1997) في شأن أحکام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة
وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار رقم 1323.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418
(11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة
ال التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية ؛

* * *

**الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الادارة
والموظفين المدعوبين للاجتماع في حظيرة
اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة
إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية
- قطاع الصناعة التقليدية -**

I الادارة المركزية

اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			
		الباب II ممثلو الموظفين	الباب I ممثلو الإدارة	النواب	النواب
الرسميون	الرسميون	الرسميون	الرسميون	الرسميون	الرسميون
المتصرون المساعدون	المتصرون المساعدون	1 بوزة بوشقة بصفة رئيس 2 فؤاد القاضي بصفة نائب الرئيس	محمد واسو فؤاد السعيد	عبد الرحيم مصلح جمال الدين أولاد حموش فاطمة الزروال	الشريقي الروانى عبد الله بن حماد حموش عادل قديم عبد النبي الوهابي
المفتشون الإقليميون	المفتشون الإقليميون	مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون الرؤساء	علي بوحاشي بصفة رئيس 2 عبد الفتى الحيدري بصفة نائب الرئيس	بوسلهام الداودي محمد آيت عبيبي	عبد اللطيف السلاوي ميمون حفيان
المفتشون الإقليميون	المفتشون الإقليميون				

الجريدة الرسمية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						
الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
عبد السلام فتحي فاطمة السزاوق	محمد مازوز محمد البرخسي	علي بوزيد حسن الإبراهيمي	1 محمد المعتصم 2 عبد العزيز الشاوني بصفة نائب الرئيس	المحررون المتأذرون المفتشون المساعدون المفتشون المساعدون المتأذرون	المحررون المفتشون المساعدون	3
هشام بلعمورد حيد حني	عمر الرسوبي محمد محمد	ابراهيم لبوكة عبد السلام حجي	1 الحسين السلواني 2 عبد الجليل الشرقاوي بصفة نائب الرئيس	التقنيون المتأذرون التقنيون من الدرجة I التقنيون من الدرجة II	التقنيون	4
عبد الله الخص محمد الغيفاري	يوسف الرحمنى ابراهيم باجسا	محمد العاصمة حسن الوفاوي	1 - بوعزة بوشة 2 - علي بوزيد بصفة نائب الرئيس	- الأعوان العموميون خارج الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - الأعوان العموميون من الصنف IV	الأعوان العموميون	5
ستو الهواري عبد السلام لودبيبي	سعيد بنعلاء محمد دغبر	بوعزة الطنجي عبد المصود السريفي	1 - محمد المعتصم 2 - عبد الرحيم شوارى بصفة نائب الرئيس	- الكتاب - الكتاب المتأذرون	الكتاب	6
مولاي هشام الإدريسي	عمر الخطاب	رشيد التويجري	1 - توفيق القيدى بصفة رئيس	- أعون الخدمة - أعون الخدمة المتأذرون	أعون الخدمة	7
عزيزة أحزمى ز خديجة العاقل	زينب جنان عائشة العمل	حسن الوفاوي عبد السلام حجي	1 - محمد آيت عبيى 2 - عبد الفتى الحمدى بصفة نائب الرئيس	- أعون التنفيذ - أعون التنفيذ المتأذرون	أعون التنفيذ	8
عبد الرحيم حسain المصطفى فضلاوى	حسن الشريخ عبد الإله لباشى	عبد اللطيف احمد الراس الحسين السلواني	1 - عبد الجليل الشرقاوى 2 - علي بوحاشى بصفة نائب الرئيس	- مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى - مهندسو الدولة من الدرجة المتأذرة - المهندسون الرؤساء - المهندسون المعماريون - الإعلاميون - المعللون المنظمون - أساتذة التكوين المهني - أساتذة التكوين المهني من الدرجة II	مهندسو الدولة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة المتأذرة المهندسان الرؤساء المهندسان المعماريون الإعلاميون المعللون المنظمون أساتذة التكوين المهني أساتذة التكوين المهني من الدرجة II	9

II المصالح الخارجية:
1 - جهة الربط

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						
الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
جلال لهناوى.	لطينة الصحاوى	عبد الرحمن فكارى	1 احمد الخليلي بصفة رئيس	- أعون الخدمة - أعون الخدمة المتأذرون - أعون التنفيذ - أعون التنفيذ المتأذرون	أعون الخدمة أعون التنفيذ	1
رشيد بنيس	ثريا الطربيل	زين العابدين الوزانى شفيق	1 ميلود دحمانى بصفة رئيس	- المتصروفون المساعدون - المحررون المتأذرون - كاتب - كاتب ممتاز	المتصروفون المساعدون المحررون المتأذرون الكتاب	2

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء					
الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	اللجنة	
خالد وهبي سعيد بوزليف	سيدي عبد اللطيف القمسي عبد الرحمن نكاري	احمد بقدوري عبد الهادي بنكرور	احمد الخليلي بصفة رئيس 2 - محمد جليل بصفة نائب الرئيس	1 - احمد الخليلي بصفة رئيس 2 - محمد العزيزي بصفة نائب الرئيس	- الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - الأعوان العموميون من الصنف IV
عمر الرحماني امبارك الديواني	محمد علوش الحسين أمرشوش	محمد جليل أحمد الخليلي	1 ميلود دحماني بصفة رئيس 2 محمد العزيزي بصفة نائب الرئيس	- التقنيون من الدرجة الثانية - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون المتأذرون	التقنيون 4
مريم أمين بنعبدالله	عسلاں منتصر	فاطمة أبیح	1 محمد جليل بصفة رئيس	- المفتشون التقليديون - مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون المساعدون المتأذرون - مهندسو التطبيق من الدرجة I	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون المساعدون مهندسو التطبيق 5

2 - جهة أكاديم والعبيون

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء					
الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	اللجنة	
ابن علي السعداني محمد التibi	سيدي احمد حيدا احمد بخاري	ددمسو عمر محمد الراجي	1 - مولاي ابراهيم العلوي بصفة رئيس 2 - اقطيط عبد الحق بصفة نائب الرئيس	- الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - الأعوان العموميون من الصنف IV	الأعوان العموميون 6
يوسف برقوش عبد الهادي جليل	محمد بن رحال اعبدو محمد عالي	ابريهما صالح محمد الراجي	1 احمد داهي بصفة رئيس 2 الحسين بوشتو بصفة نائب الرئيس	- التقنيون من الدرجة الثانية - التقنيون من الدرجة الأولى - الأعوان التقنيون	التقنيون 7
عبد الله الوالي	محمد الحمسي	عبد الله الرايس	1 مولاي ابراهيم العلوي بصفة رئيس	- الكتاب - الكتاب المتأذرون - أعون التنفيذ المتأذرون - أعون الخدمة - أعون الخدمة المتأذرون	الكتاب أعون التنفيذ أعون الخدمة 8
بابسا الخرشي	علي بنغاضل	سوليم الطالبي	1 أحمد داهي بصفة رئيس	- الإعلاميون - مهندسو التطبيق - المتصوفون المساعدون - مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون المساعدون - المحررون المتأذرون	الإعلاميون مهندسون التطبيق المتصوفون المساعدون مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون المساعدون المحررون المتأذرون 9

3- جهة فاس

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						اللجنة
الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
العربي المقدم	محمد قادة	محمد زربول	1- محمد عباري بصفة رئيس	أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون الكتاب الكتاب الممتازون	أعوان الخدمة الكتاب	10
عبد القادر بن دادة المصطفى المودن	أبو بكر حماموش عبد الغني بنعيسى حسني	الغالي العمومي أحمد زهوان	1 عبد الرحيم بلخياط الزوكاري بصفة رئيس 2 مصطفى مفرح بصفة نائب الرئيس	- التقنيون الممتازون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	التقنيون	11
علي بن شهران العربي بوعجاج	حسن أرزوق عبد القادر كبداني	محمد لزرق علي حموي	1- محمد العظيمي بصفة رئيس 2- محمد كريبي بصفة نائب الرئيس	- الأعوان العموميون خارج الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - الأعوان العموميون من الصنف IV	الأعوان العموميون	12
خليل عساد	محمد زاهر	حميد الكتاب	1- علال ببلغة بصفة رئيس	- المتصرون المساعدون - المحررون - المحررون الممتازون - المفتشون المساعدون - المفتشون المساعدون الممتازون	المتصرون المساعدون - المحررون المفتشون المساعدون المفتشون المساعدون الممتازون	13
حليمة التواتي مليح	علي أزروال	عبد الحق رشاد	1 علال ببلغة بصفة رئيس	- مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون الإقليميون - مهندسو التطبيق من الدرجة I - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة	14

4- جهة مكناس

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						اللجنة
الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
الراضي الوزاني محمد زينتى	العيashi ابليس باسو بوسا	1- عبد العزيز الرغيري 2- العربي البوسيفي بصفة رئيس العربي بنلمين	1- مصطفى أمثال بصفة رئيس 2- العربي البوسيفي بصفة نائب الرئيس	- التقنيون الممتازون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	التقنيون	15
حدور رضوان أحمد السعدي	ماجدة الشرقاوى ادرس البوكيلى	1- عبد العزيز الرغيبى 2- مصطفى أمثال بصفة رئيس العربي بنلمين	الاعوان العموميون خارج الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - الأعوان العموميون من الصنف IV أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان التنفيذ الممتازون	الأعوان العموميون	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ	16

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
عبدالرحمن بنحوسي	رشيد السودن	1- عبد العزيز الرغبي	مصطفى أمثال	- الإعلاميون المختصون المصرفيون المساعدون مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون المفتشون المساعدون مهندسو التطبيق أساتذة التكوين المهني من الدرجة II	الاعلاميون المختصون المصرفيون المساعدون مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون المفتشون المساعدون مهندسو التطبيق أساتذة التكوين المهني من الدرجة II	17

5- جهة مراكيش:

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
محمد بو عافية	عبد العزيز باويو	أحمد كوس	1- محمد مناوي	- أعيان الخدمة - أعيان الخدمة الممتازون - أعيان التنفيذ - أعيان التنفيذ الممتازون - الكتاب - الكتاب الممتازون	أعيان الخدمة	أعيان التنفيذ	18
عبد القادر سولاك	مولاي الحسين بودربيلة	يوسف وطيل	1- محمد مناوي بصفة رئيس	- المفتشون المساعدون - المفتشون المساعدون الممتازون - مراقبو الصناعة التقليدية	المفتشون المساعدون	مراقبو الصناعة التقليدية	19
الحبيب رضوان ادريس نبيشل	عبد العزيز آيت عبد العالى ميلاود زرفة	محمد الأفراوي محمد كوس	1- محمد مناوي بصفة رئيس 2- أحمد علمي بصفة نائب الرئيس	- التقنيون الممتازون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية		التقنيون	20
ابراهيم الشهبي	محمد كرموت	يوسف وطيل	1- محمد مناوي بصفة رئيس	- الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - الأعوان العموميون من الصنف IV	الأعوان العموميون		21
خليل الطرمباطي	عبد الصادق الفحلي المصطفى فراك		1- محمد مناوي بصفة رئيس	- المتصوفون المساعدون - المفتشون الإقليميون - مفتشو الصناعة التقليدية - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	المتصوفون المساعدون المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية مهندسو التطبيق		22

6- جهة البيضاء:

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
فاطمة عشوق	عبد الرحيم الروكاني	1- علي أمقران السرزقسي	محمد الزهري	- أعيان الخدمة - أعيان الخدمة الممتازون - أعيان التنفيذ - أعيان التنفيذ الممتازون	أعيان الخدمة	أعيان التنفيذ	23
محمد اعياجو	عبد الرحيم التركي عبد الناصر النهي	أمل ابو عصابة	1 عبد الرحيم التركي عبد الناصر النهي بصفة رئيس	- الكتاب - الكتاب الممتازون	الكتاب		24

الجريدة الرسمية

الباب II مثلو الموظفين		الباب I مثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المساوية الأعضاء		اللجنة	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر		
رشيد بنعزال	أحمد الزكراوي	عبد الرحيم الطركى	أحمد لشرك	1- الأعوان العموميون خارج الصنف بصفة رئيس II - الأعوان العموميون من الصنف I III - الأعوان العموميون من الصنف IV	الأعوان العموميون	25	
عبد القادر ازكي	الحسين بيوسف	عبد العلي السعيد	محمد المنادي	1- المفتشون المساعدون بصفة رئيس - المفتشون المساعدون الممتازون - مراقبو الصناعة التقليدية II - التقنيون الممتازون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	المفتشون المساعدون مراقبو الصناعة التقليدية التقنيون	26	
الكبير عبدون	أحمد المعلى	أحمد الشعاباوي	سعيد الوعاعي	2- عبد الرحيم الطركى بصفة نائب الرئيس	المفتشون الإقليميون مفتشر الصناعة التقليدية III - المتصوفون المساعدون - مهندسو التطبيق من الدرجة I - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة II - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	المفتشون الإقليميون مفتشر الصناعة التقليدية المتصوفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة	27
بوشعيب بللاح	عبد القادر الشرقاوى	عبد الناصر النهى	عبد الرحيم الطركى	1- عبد الرحيم الطركى بصفة رئيس	المفتشون الإقليميون مفتشر الصناعة التقليدية III - التقنيون الممتازون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	المفتشون الإقليميون مفتشر الصناعة التقليدية مهندسو التطبيق مهندسو الدولة	

7 - جهة وجدة:

الباب II مثلو الموظفين		الباب I مثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المساوية الأعضاء		اللجنة	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر		
محمد بلحسين	علي منصوري	يعقوب عثمانى	1- محمد جعاء	- التقنيون الممتازون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية		التقنيون	28
الحسان مزورى	محمد مطبوع	حميد العربي	1- ابراهيم تاكيني بصفة نائب الرئيس	- الأعوان العموميون خارج الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - الأعوان العموميون من الصنف IV	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون	29
محمد زكراوى	بغدادى بغداد	أبنة بالمواز	1- محمد جعاء	- الأعوان العموميون خارج الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - أعون الخدمة		أعون الخدمة	
مبلود البجاوى	قدوري بوستة	حفيدة كركوش	2- ابراهيم تاكيني بصفة نائب الرئيس	- أعون الخدمة الممتازون			
محمد لقشىري	محمد بتعيسى	ابراهيم تاكيني	1- محمد جعاء بصفة رئيس	- المفتشون الإقليميون الرؤساء - المفتشون الإقليميون - مفتشر الصناعة التقليدية - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى - المتصوفون المساعدون - المحررون الممتازون - المحررون - الكتاب الممتازون - الكتاب	المفتشون الإقليميون مفتشر الصناعة التقليدية مهندسو التطبيق المتصوفون المساعدون المحررون الكتاب	المفتشون الإقليميون مفتشر الصناعة التقليدية مهندسو التطبيق المتصوفون المساعدون المحررون الكتاب	30

8 - جهة طنجة:

الباب II ممثلو الموظفين		الباب. I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	
النواب	الرسيسون	النواب	الرسيسون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر
العيد بلدي قويدر حستاوي	الحسين بوسير عبد الطيف القرمودي	محمد عتبي قويدر نوري	سليمان أوميمون عبد الله المختار أحمد الداودي	1 - سليمان أوميمون من الصنف I بصفة رئيس 2 - أحمد بوصحيب بصفة نائب الرئيس 1 - سليمان أوميمون بصفة رئيس 2 - أحمد بوصحيب بصفة نائب الرئيس	- الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - الأعوان العموميون من الصنف IV - التقنيون المتسارون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية
عبد الله المشكور المفضل الغيدوني	أحمد عواف محمد الفهسي	محمد حقوني أحمد الداودي	1 - سليمان أوميمون بصفة رئيس 2 - أحمد بوصحيب بصفة نائب الرئيس		التقنيون
محمد نجيب البلاطي فوزية مسكونت	حسن الودادي محمد المجدوبى	محمد الطوارئي رشيد الرشادوي	1 - سليمان أوميمون بصفة رئيس 2 - رشيد بنناصرى بصفة نائب الرئيس	- المفتشون الإقليميون الرؤساء - المفتشون الصناعة التقليدية - المفتشون المساعدون - المفتشون المساعدون - المفتشون المساعدون المتسارون - المترافقون المساعدون - الكتاب - الكتاب المتسارون - أعون التنفيذ - أعون التنفيذ المتسارون - أعون الخدمة - أعون الخدمة المتسارون	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون المساعدون المفتشون المساعدون كتاب أعون التنفيذ أعون الخدمة أعون الخدمة المتسارون
					وزارة تنشيط الاقتصاد والخواصنة المتدية لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولasisيا بالمرسوم رقم 2.81.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركين بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركين بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

قرار وزير تنشيط الاقتصاد والخواصنة
المتدية لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة
بنشآت الدولة رقم 38.98 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد والخواصنة المتدية لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (قطاع الخواصنة).

وزير تنشيط الاقتصاد والخواصنة متدب لدى الوزير الأول
مكلف بمنشآت الدولة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تتميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المورخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المشار إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان المختصة إزاء جميع الموظفين المسيرين من لدن وزارة تنشيط الاقتصاد والخووصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (قطاع الخووصصة) :

- السيد الحسين مرابط، متصرف للادارات المركزية بصفته رئيساً ؛
- الانسة خديجة فرطميسي، متصرفة للادارات المركزية بصفتها عضواً ؛
- السيد وحيد شوقي، متصرف للادارات المركزية بصفتها عضواً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الرحمن السعدي.

وعلى قرار وزير الخووصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1151.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الخووصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وحيث أنه تعذر تشكيل لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد والخووصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة (قطاع الخووصصة) وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه والمورخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ؛

إلى أن يتأنى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين المسيرين من لدن وزارة تنشيط الاقتصاد والخووصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة (قطاع الخووصصة) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من البندول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين بصفة ممثلي الإدارة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة مختلف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة الثالثة

تم الرئاسة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسب الاشارة المبينة في الجدول السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

قرار المندوبية السامية للأشخاص المعاقين رقم 39.98 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعون للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

بناء على القرار رقم 1451.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحکام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 3 أكتوبر 1997 ،

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعون للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الاطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
الشريف ارفقي	عزوز عطاوي	أحمد شيخي	مليكة بنيلي بصفة رئيسة		المتصرفون المساعدون والمهندسون المعماريون من الدرجة A، ومهندسو الدولة من الدرجة A، ومهندسون التطبيق من الدرجة A وتقني من الدرجة II.	1

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2221.95 الصادر بتاريخ 4 ربیع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

- ـ المادة الثانية. - تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :
- ـ البرمجة والتحليل ؛
- ـ ؛
- ـ ؛

ـ تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

- ـ طفامة الأسنان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998)

الإمضاء : المصطفى ساهم.

وزارة الصيد البحري والشؤون الإدارية
والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 281.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربیع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربیع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني ؟

وباقتراح من الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،

وعلى القرار رقم 2971.97 الصادر في 13 من ربیع الأول 1418 (14 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعون للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية) ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 24 ديسمبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتتم الجدول الملحق بالقرار رقم 2971.97 بتاريخ 13 من ربیع الأول 1418 (14 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعون للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية) طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق

كتابة الدولة لدى وزير المالية المكلفة بالتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 255.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتميم القرار رقم 2971.97 بتاريخ 13 من ربیع الأول 1418 (14 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعون للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية).

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلفة بالتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،

بناء على القرار رقم 1327.97 صادر في 7 ربیع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ؟

وعلى القرار رقم 2881.97 صادر في 26 من جمادي الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعون للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة الخارجية ؟

الدليل الملحق بالقرار المتمم لقرار تعين ممثل الإداره
والموظفين المدعيون للإجتماع في خصوصية
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
لزام موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة التقليدية
(قطاع التجارة الخارجية)

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإداره		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة إطار	اللجنة
.....	1
.....	2
ربيعه المنجري فاطمة حلمي	محمد حموش مصطفى الوركبة	الحسن بنصدق عبد العزيز نجاء	التهامي أرباح بصفة رئيس الحسين زاهدي بصفة نائب الرئيس	الكاتب الممتاز	الكتاب	3
.....	4
.....	5
.....	6
.....	7
.....	8
محمد غزول	محمد ليزاوي	عبد العزيز نجاء بصفة نائب الرئيس	احسين زاهدي بصفة رئيس	- عريف - مسير آل - مسیر آلہ ممتاز - عن عمومي من الصنف الرابع - عن عمومي من الصنف الثالث - عن عمومي من الصنف الثاني - عن عمومي من الصنف الأول - عن عمومي خارج الصنف - عن عمومي خارج الصنف ممتاز	المرفأ ، مسيرا الآلات والأغوان العموميون	9